

## قرارات

### وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢

بشأن قيد بعض المصدرين المستوفين لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهرى  
للسلع المصدرة الخاضعة للرقابة النوعية على الصادرات

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام  
القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠١ لسنة ١٩٩٩ بشأن تعديل بعض أحكام لائحة القواعد  
المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ؛  
وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ؛

**قـرـر:**

( المادة الاولى )

يقيّد المصدرون المدرجة أسماءهم بالكشف المرفق فى سجل المصدرين  
الذين يكتفى بالفحص الظاهرى لرسائلهم المصدرة والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة  
للمراقبة على الصادرات والواردات .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٢/١١/٧

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى

## كشف رقم (١٢)

بأسماء المصدرين المستوفين لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهري

م	اسم المصدر	نشاط المصدر
١	شركة الجزيرة الأهلية للتجفيف	بصل وثوم مجفف
٢	شركة طيبة للتصنيع الغذائي	معلبات
٣	شركة النيل للتصنيع الغذائي (أجا)	مجندات / معلبات
٤	شركة الصناعات الغذائية المتخصصة (سيفتى)	(معلبات / عسل نحل) ومن ضمنها ماهو مخصص لمرضى السكر وراغبي الرجيم